

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و (قرض ثان) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(صادرة وحيدة)

دوفق على اتفاقية قرض بـمبلغ ثلاثة ملبيون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و (قرض ثان) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ (الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٨ م).

ع

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

لمساهمة في تمويل مشروع توسيعة محطة توليد كهرباء أبو قير

١٣٠٠ م.م. (قرض ثان)

اتفاقية قرض

إنه في يوم الاثنين الرابع عشر من شهر كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨ م
تم الاتفاق بين:

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمي فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(ويسمي فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع توسيعة محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و. (قرض ثان) الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع")،

وبما أن المقترض يعترض الحصول على تمويل إضافي للمشروع من مؤسسات تمويل إقليمية وعربية ودولية،

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء، التابعة لشركة القابضة لكهرباء مصر، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية،

وبما أنه ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي:

(المادة الأولى)

القرض، الفائدة، والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

- ١- يوافق الصندوق العربي على أن ينبع المفترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً قيمته ٣٠٠,٠٠,٠ د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتنفطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع.
- ٢- يلتزم المفترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة. ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- ٣- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المفترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يلتزم المفترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه.
- ٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السابقة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٥- يلتزم المفترض بأن يسدّد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية.
- ٦- يحق للمفترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، أن يسدّد قبل آجال الاستحقاق:
 - (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد، أو
 - (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أولاً.
- ٧- تسدّد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة.

- ٨ - أصل القرض، والفوائد، والتکاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجهة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي.
- ٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض، والفوائد، والتکاليف الأخرى، بالكامل دون أي خصم، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض، أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- ١٠ - يكون سداد أصل القرض، والفوائد، والتکاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل.

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية.
- ٢ - يقوم الصندوق العربي، بناء على طلب المقترض، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لالمقدار الدنانير الكويتية التي لزمهت في تاريخ المسحوب للحصول على العملة الأجنبية.
- ٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض، والفوائد، والتکاليف الأخرى، إما بالدنانير الكويتية، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد.

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها ويمقدار ما يتسلمه منها، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١- يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطير مبالغ سبق دفعها ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطير نفقات سابقة على الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٧م، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك.
- ٢- يجوز بناءً على طلب المقرض، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق العربي، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقرض أو للفيর ثمن بضائع مولدة من هذا القرض، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقرض في السحب.
- ٣- عندما يرغب المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقرض بتقديم طلب سحب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي.
وطلبات السحب والمستندات الازمة، التي سيرد النص عليها فيما يلى، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقرض والصندوق العربي على خلاف ذلك.
- ٤- على المقرض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبها الصندوق العربي، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.
- ٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض.

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لأمره.

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة القابضة") المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة في تنفيذ أغراضها، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة، وتشمل شروطها وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية:

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المملوكة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها يواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، وينبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه، وتتحمل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

(ج) تعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض.

- ٢- يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي.

- ٣- يتعهد المقترض بتوفير الأموال الازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع، سواء من موارده الذاتية، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي.

- ٤- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرامج الزمني لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة، وكذلك وثائق المناقصات ومسودات العقود المولدة من حصيلة القرض فور إعدادها، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها.

(ب) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية الازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومعداته، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين لتدريب هذه العمالة في المصنع وفي الموقع، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرة في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع.

(ج) أن يقوم المقرض أو من ينوب عنه باتخاذ الترتيبات التي تكفل تزويد المشروع بالكميات الازمة من الوقود لتشغيله، وفي حال تشغيل المشروع بشكل مستمر بزيت الوقود الشقيل، النظر في إمكانية توفيره بالمواصفات الفنية المناسبة بحيث يتوافق انبعاث الغازات من المحطة مع المحدود المنصوص عليها في قانون البيئة المصري.

(د) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنتشراته والمرافق المشمولة فيه، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة، وفي سبيل ذلك، يلتزم المقرض أو من ينوب عنه باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكن الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المزهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد.

(هـ) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على التوتر ٥٠٠ ك.ف.، ومحطة تحويل كفر الزيات، التي ستقوم بإنشائها كجزء من برنامجها لتنمية شبكة النقل في منطقة الدلتا وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٩، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العريسي، وذلك لتمكن المقاول من إجراء تجارب التشغيل لوحدات التوليد المشمولة في المشروع.

(و) أن يقوم المقرض باطلاع الصندوق العريسي، في إطار المشاورات المستمرة بينهما، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبله أو من قبل الشركة، إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها.

(ز) أن تستمر الشركة في الإشراف على المشروع وتشغيله، ومن أجل ذلك تعمل على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية، بما يكفل مساعدة مستويات الإدارة المختلفة على تحديد ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء، لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة، ولكلها الوظائف والمهام، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة، وأن تحيط الصندوق العربي علماً بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد.

(ح) أن تستمر الشركة في وضع ووضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية، مع رصد المخصصات المناسبة لتنفيذ تلك الخطط، وتزويد الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها.

(ط) أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها.

(ى) أن يعلن المقترض بأن وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية:

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥ . . . د.ك.

(خمسة وسبعون ألف دينار كويتي):

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد.

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها . . . ٧٥ د.ك.

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي):

يضعين طرحتها في مناقصة دولية مفتوحة ويشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً، على أن تكون إحداها في دولة المقرض، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد. ويعجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويافق عليها الصندوق العربي.

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة.

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل.

٩ - يلتزم المقترض بمتصرفين مثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته، والبضائع المملوكة من القرض، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وتقديم جميع التسهيلات العقلية للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض.

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع، وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي:

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع.

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي.

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض، وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بالتقدم بتنفيذ المشروع والوضع العام للقرض.

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض، أو ينطوى على تهديد بذلك.

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام.

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه، ويقر المفترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي. وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر، يتعهد المفترض ويلتزم - ما لم يواافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة، ويقوم المفترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور.

١٣ - لا تسري أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشؤها. ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (١٢) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها.

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المفترض أو مطبقة في أراضيها، سواء في الحاضر أو في المستقبل، ويقوم المفترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها.

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتها سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش.

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي موجوداته بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء، أو المصادر أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية.

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بمحض إخطار إلى الصندوق العربي بذلك، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

٢- يحق للصندوق العربي بمحض إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً:

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بمحض هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب، على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمسقطر حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق العربي لشنل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف.

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذلك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء، فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام يوماً، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحددة في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بيانها، حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه، وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦ - عند إلغاء جزء من القرض، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية.

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب.
(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والالتزامات كل من الصندوق العربي والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها، ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أية ملائمة من المناسبات، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان.

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به، أو تأخره في ذلك، أو عدم تمسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به، كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزامات، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تغوله له هذه الاتفاقية.

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التسويف المطلوب وطبيعته، واسم الحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم، ويقوم المحكمان باختيار الحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين الحكم الثالث، على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين.

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقر الهيئة مكان ومواعيد انتقادها بعد ذلك.

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنبع فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين، ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، فإذا لم يتتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد مراقبة في ذلك كافة الظروف، ويتحمل كلي من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وأجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة.

- ٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .
- ٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين.
- ٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر.

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

- ١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.
- ٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم.
- ٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أى مستند يقع عليه تطبيقاً لها، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة التعاون الدولي، أو أى شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور، أو أى شخص يعييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي.

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بمحض تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمفترض طبقاً لأحكامها.

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المفترض كتابةً بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار.

٣- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بمحض إخطار كتابي إلى المفترض. وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، والتي خصت القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بوجب قوانين دولة المقترض.

٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض، العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية
٨ شارع عدلي - القاهرة جمهورية مصر العربية.

الفاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢ (٢٣٩١٢٨٩٥) - ٢٠٢ (٢٣٩١٥١٦٧)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ
شارع المطار قطعة ٦ ص. ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي
(١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقى : إنجلترا - الكويت
الفاكس : ٤٨١٥٧٥ - ٢٠٢

وأقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها، بواسطة الممثلين المفوضين قائمة من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلًا ومستندًا واحدًا، وقد تسلم المفترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى.

عن الصندوق العربي للإنماء،

الاقتصادي والاجتماعي

(إمضاء)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

الملاحق (١)**(أحكام السداد)**

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى د.ك (سبعمائة وسبعين ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير د.ك (سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي)، وذلك بعد فترة إمداد مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض.

الملحق رقم (٤)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة، عن طريق زيادة قدرة التوليد في منطقة غرب الدلتا بحوالى ١٣٠٠ م.و، وذلك من خلال توسيعة محطة أبو قير بإضافة وحدتين توليد بخاريتين تستخدمان الفاز الطبيعي أو زيت الوقود الشقيلي.

ويشمل المشروع، الذي سيتم تنفيذه على مرحلتين، توريد وتركيب الغلايات والتربيبات والمولدات وملحقاتها والمعدات والآلات وقطع الغيار والتجهيزات والأعمال الميكانيكية الكهربائية والمدنية وغيرها من الأعمال الضرورية لتنفيذ المشروع، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين.

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع

وأستخدامات حصيلة القرض

اولاً - عناصر المشروع:

يتضمن المشروع العناصر التالية :

(ا) الآلات والمعدات:

وتشمل تصميم وتركيب الآلات والمعدات التالية:

(أ) الغلاياتان البخاريتان وملحقاتها.

(ب) التريستتان البخاريتان ومولداتان وملحقاتها.

(ج) المواسير المحرجة والصمامات والمضخات ونظم تحلية ومعالجة المياه والمبولات الحرارية والمحولات والخلايا والقضبان والكابلات ووحدات القدرة المستمرة والمساعدات وأجهزة ونظم التحكم وأجهزة مراقبة التلوث البيئي، إضافة إلى جميع ملحقات المحطة الميكانيكية والكهربائية.

٢- الأعمال المدنية والبحرية:

وتشمل تهيئة الموقع وتصميم وبناء المنشآت وإرساء قواعد المعدات وتصميم وتصنيع وتركيب خزان المياه المحمولة وخزانات الوقود والمواد الكيميائية، وتصميم وتصنيع وتركيب وتنمية مأخذ وخرج مياه التبريد ومواسير المياه تحت البحر وأعمال حماية الشاطئ، وفتح الطرق وتجهيز الموقع بخدمات الكهرباء والماء، والصرف الصحي.

٣- حوش المفاتيح توفر ٥٠٠ د.ك.ف:

تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وإجراها، اختبارات لعدد (٤) خلايا توفر ٥٠٠ د.ك.ف من النوع المعزول بالغاز وقضبان الربط ونظم الحماية والتحكم وملحقاتها.

٤- الخدمات الفنية والاستشارية والتأمين:

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية، وإعداد وثائق المناقصة والمساعدة بتحليل العروض والتعاقد، والإشراف على التنفيذ، والمشاركة في إجراها، الفحوصات بالمصانع، والإشراف على التشغيل وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التركيب، إضافة إلى تكاليف التأمين.

ثانياً - استهلاكات حصيلة القرض:

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عنصر المشروع	المبلغ المخصص	النسبة المئوية الممولة من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية

المراحل الثانية:**٤- الآلات والمعدات:**

(أ) الغلاية البخارية وملحقاتها	٢٦,٧	٧٧٥
الاحتياطي	٣,٣	
	٣٠,٠	

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع توسيعة محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و (قرض ثان) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٤ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ :

قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض للمساهمة في تمويل مشروع توسيعة محطة توليد كهرباء أبو قير ١٣٠٠ م.و (قرض ثان) بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، الموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٨/١٤

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط